الاربعة الكلب والخنزير واللذان بعدهما واما قوله كل حيوان نجس بالموت فاحتراز عما صح
لا ينجس بالموت بل يبقى طاهرا وذلك خمسة انواع ذكرها الحاوي السمك والجراد
والجنين بعد ذكاة امه والصيد اذا قتله الكلب او السهم بشرطه والخامس الادمي
على اصح القولين فهذه ميتات طاهرة لحمها وجلدها فاما الجراد فلا جلد له والسمك
منه ما لا جلد له ومنه ما له جلد كعظم حيتان البحر والجنين والصيد لهما جلد
فيتصرف فيه بلا دباغ جميع انواع التصرف من بيع واستعمال في يابس ورطب
وغير ذلك واما الادمي فاذا قلنا بالصحيح انه لا ينجس بالموت فجلده طاهر
لكن لا يجوز استعمال جلده ولا شيء من اجزائه بعد الموت لحرمته وكرامته اتفق
اصحابنا على تحريمه وصرحوا بذلك في كتبهم ونقل الامام الحافظ ابو محمد علي بن
احمد بن سعيد بن حزم في كتابه كتاب الاجماع اجماع المسلمين على تحريم سلخ جلد
الادمي واستعماله قال الشاشي في الاستذكار لا تختلف القول ان دباغ
جلود بني ادم واستعمالها حرام منهم امام الحرمين وخلائق وان قلنا بالقول
الضعيف ان الادمي ينجس بالموت فجلده نجس وهل يطهر بالدبغ فيه وجهان
حكاهما امام الحرمين وابن الصباغ والغزالي وغيرهم الصحيح منهما انه يطهر وهو
اختيار المصنف والجمهور لانهم قالوا كل جلد نجس بالموت طهر بالدباغ ودليله عموم
الحديث ايما اهاب دبغ فقد طهر والوجه الثاني لا يطهر بالدبغ لان دباغه
حرام لما فيه من الامتهان قال امام الحرمين وهذا فاسد لان الدباغ لا يحرم
لعينه وانما المحرم حصول الامتهان على اي وجه حصل واغرب الدارمي وابن
الصباغ فذكروا وجها انه لا ينجس بدباغه والله اعلم فرع في مذاهب
العلماء في جلود الميتة هي سبعة مذاهب احدها لا يطهر بالدباغ شيء
من جلود الميتة روي عن عمر بن الخطاب وابنه وعائشة رضي الله عنهم وهو
اشهر الروايتين عن احمد ورواية عن مالك والمذهب الثاني يطهر
بالدبغ جلد ما كول اللحم دون غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك

منهم امام الحرمين وخلائق وقال الدارمي لاخلاف انه لا يجوز دباغ جلود بني ادم واستعمالها حرام م

١٢٢

وابي ثور واسحق بن راهويه والثالث يطهر به كل جلود الميتة الا الكلب
والخنزير والمتولد من احدهما وهو مذهبنا وحكوه عن علي بن ابي طالب وابن مسعود
رضي الله عنهما الرابع يطهر به الجميع الا جلد الخنزير وهو مذهب ابي حنيفة
الخامس يطهر الجميع والكلب والخنزير الا انه تطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل
في اليابس دون الرطب ويصلي عليه لا فيه وهو مذهب مالك فيما حكاه اصحابنا
عنه والسادس يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا
قاله داود واهل الظاهر وحكاه الماوردي عن ابي يوسف والسابع ينتفع بجلود
الميتة بلا دباغ ويجوز استعمالها في الرطب واليابس حكوه عن الزهري واحتج
لاحمد وموافقيه باشياء منها قول الله تعالى حرمت عليكم الميتة وهو عام في الجلد
وغيره وبحديث عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهذا الحديث
هو عمدتهم قالوا ولانه حرم الميتة فلم يطهر بشيء كاللحم ولان المعنى الذي ينجس
به هو الموت وهو ملازم له لا يزول بالدبغ ولا يتغير الحكم واحتج اصحابنا
بالحديثين السابقين اذا دبغ الاهاب فقد طهر وايما اهاب دبغ فقد طهر
وهما صحيحان كما سبق بيانه وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميتة هلا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا
به قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما
من طرق اما مسلم فرواه في اخر كتاب الطهارة واما البخاري فرواه في مواضع
من صحيحه منها كتاب الزكوة في الصدقة على موالي ازواج رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي كتاب الصيد والذبائح وغيره وانما ذكرت هذا لان بعض الائمة
والحفاظ جعله من افراد مسلم كانه خفي عليه مواضعه من البخاري واحتجوا
ايضا بحديث ابن عباس عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا رواه البخاري